

# 1- شرح تحرير الانتصار وعمدة أولي الأ بصار في الحديث | الشیخ

## غبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الحديث يسمى الحديث المسلط بالاولية - 00:00:00

وطريقة اهل العلم انهم يبدأون به قبل غيره نعم حتى تتسلسل الاولية وهذا الحديث قد رویته عن اکثر من شیخ من مشائخنا منهم الشیخ حماد بن محمد الانصاري رحمه الله منهم الشیخ حمود بن عبد الله التویجري رحمه الله وغيرهم من - 00:00:24

اهل العلم كلهم من طريق ابی طاهر الزيادی محمد بن محمد ادم محمش ابو طاهر الزيادی قال حدثنا ابو حامد البزار وهو اول حديث سمعته منه وابو حامد البزار هو احمد ابن محمد - 00:00:51

ابن يحيی ابن بلال قال ابو حامد البزار حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وهو قال وهو اول حديث سمعته منه وعبد الرحمن قلت وعبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم هو العبد - 00:01:18

من شیوخ الامام مسلم وهو ثقة قال حدثنا سفیان ابن عیینة وهو اول حديث سمعته منه وسفیان ابن عیینة امام جلیل وهو سفیان ابن عیینة من ابی عمران الھلائی الکوفی ثم المکی. توفي عام ثمانیة وتسعین ومتة - 00:01:40

التسلسل بالاولية ينتهي الى هنا قال سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار وعمرو بن دینار هو الجمجم المکی. وهو ثقة ثابت توفي عام ستة وعشرين ومتة قال عن ابی قابوس مولی عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:02:09

قال ابو قابوس وابو قابوس لا بأس به. قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض - 00:02:32

يرحکم من في السماء هذا الحديث قد اخرجه ابو عیسی الترمذی ولكن ليس فيه ذکر التسلسل بالاولية وقال حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عیسی فهذا الاسناد اسناد - 00:02:51

حسن لا بأس به طبعا اسناد حسن هذا على طريقة المتأخرین. روایة الثقة الذي خف ضبطه. نعم واما ابو عیسی فقال حسن صحيح.

نعم فهذا الحديث لا بأس بأسناده - 00:03:11

نعم وهناك طریق اخر لهذا الحديث يتسلسل بـ الاصح ولكن هذا الطریق لا يصح وانما الطریقة الاولی هي الاصح نعم هذا الحديث يسمى الحديث مسلط بالاولية لعل نبدأ بكتاب تحریر الانتصار وعمدة أولي الأ بصار - 00:03:30

لجمال الدين بالمحاسن يوسف بن محمد المقدسي الحنبلی. رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة طبعا هذا الكتاب اول مرة يطبع وفيه نحو ثلاثة وalf من الاحادیث المتعلقة بالاحکام - 00:03:58

وللمصنف رحمه الله كتاب اکبر من ذلك الفه في احادیث الاحکام ثم اختصر هذا الكتاب الذي بين ایدینا من كتابه الاول قال رحمه الله باب المیاه وطبعا سوف نسجد نعم سوف نسرد نعم القراءة نعم. لان المقصود هو نعم الاجازة في هذا الكتاب - 00:04:27

البعض اول اجازة بباقيه نعم تفضل. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلین قال المؤلف وعن الله تعالى كتاب الطهارة باب المیاه عن ابی هریرة رضی الله تعالى عنه قال سأله رجل النبي صلی الله علیه وسلم فقال - 00:04:57

انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا. افتتوضاً بمال بعض؟ فقال هو طهور ماء الحلو میتهه رواه مالک

والخمسة وصححه البخاري والترمذى وغيرهما وعلى بلاده ابى اوفى رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول

اللهم طهرنى - 00:05:25

الجوال البرد والماء البارد رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل اتى ضاع وصداً وضوءه عليه. متفق عليه. وعن الربيع بنت معاوض بن عفراه رضي الله تعالى عنها - 00:05:54

ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان في يده. رواه احمد وابو داود. من رواية عبدالله بن عقيل قال الترمذى كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وقال - 00:06:19

البخارى مقارب الحديث في تعليق الشيخ ولا؟ نعم حديث نعم وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:06:39

فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. رواه مسلم. وعن رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى - 00:07:02

ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده متفق عليه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده متفق عليه للتزمذى وصححه من نوم الليل نوم الليل يا شيخ ثابتة؟ وهذا الاب والله اعلم ساق الامام مسلم اسنادها ولم يشق المتن - 00:07:22

والاقرب والله اعلم انها ثابتة وهذا فيه دليل على ان هذا الغسل للبيدين ثلاثة انما لمن قام من نوم الليل. ليس نوم النهار. نعم والله وعن رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به. فقال النبى صلى الله عليه وسلم - 00:07:48 دعوه واريقوا على بولي سجرا من ماء او ذنوبا من ماء. رواه البخارى. وفي الصحيحين من حديث انس وعن الحكم بن عمرو الغفارى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور - 00:08:15

المرأة رواه الخمسة وحسنه الترمذى واحتج به احمد وصححه ابن حبان وقال البخارى ليس ب صحيح شيئا ولكن صح اي رجل من الصحابة لا ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوضأ رجل بفضل وضوء وهو المرأة بفضلها. نعم. طل عليك يا شيخ - 00:08:36 الحديث السابق من نوم الليل ليجري الحكم في هذا الزمن المعاصر يعني ارجع بعضهم الى طريقة الملابس وان الرجل لا يدرى اين باتت يده او في الوقت المعاصر اختلفت الملابس - 00:09:05

تجعل الحكم هذا باقى بارك الله فيه. هذا الحكم باقى. يعني هذا على قول الامام الشافعى يقول ان يعني قد ان الناس اهل الحجاز كانوا يستجيبون وقد تموا بيده على محل الاستجمار وهو نائب - 00:09:19

يعنى هذا تلمس للعلة من الامام الشافعى والعلة الاقرب كما قال الامام ابن تيمية الا يخشى من بيات قال لك واحد خبىث تم الاجابة بتحديد الخيشوم فان الشيطان يبيت على خيشوم - 00:09:39

وايضا بعض يعني الناس يقولون ايضا هذا الحكم لا يجري الان لانك انت الان تفتح ايه تفتح مفتاح الماء وتوضأ او تغسل يديك ما تحتاج تغسلها ثلاثة. كانوا في الاول يتوضأون من الاولاني. نعم. نقول هذا ليس - 00:09:59

اللهم مفهوم مخالف نعم حتى لو فتحت مفتاح ما اغسل يديك. ثلاثة ثم بعد ذلك عفا الله عنك. عن عمر بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي انا ان ابى الشعث اخبرنى ان ابن عباس اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم - 00:10:19

كان يغسل بفضل ميمونة. رواه مسلم يعد شكا يا شيخ الا كان هو لكن هو قال علمي والذي يخطر على بالي لا فهو اقرب الى الجزم ونعم ما جزم مئة بالمئة لكن قال علمي الذي في علمي هذا - 00:10:45

ويخطر على بالي. واللى اذا خرج الامام مسلم نعم عفا الله عنك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه من الجناة. متفق عليه - 00:11:09

وعن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيل والنتن ولحوم الكلاب. فقال النبى صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجرسه شيء. او - 00:11:31

الخمسة الا ابن ماجة. وحسنه الترمذى وصححه احمد وغيره ما عليكم يا شيخ والله انا اللي عمي يجي لاي حدا مصحح هذا الخبر

ولذا ابو عيسى الترمذى لم يصحح هذا الفضل - [00:11:51](#)

وهذا الخبر فيه الرواى عن ابى سعید الغدوى باسمه الى عبد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الرحمن ابن عبد الله طالب باسمه وهو لا يعرف. وهو لا يعرف هذا من حيث الاسناد واما من حيث المتن - [00:12:09](#)

فهنا ان هذه البئر يلقى فيها الحيض ولنقف ولحوم الكلاب. هذا اسمه؟ الجير يشمل ان الماء سوف ماذا؟ يتغير. سوف يتغير جسمه. نعم. الماء سوف يتغير ثم هذه البئر ليست كبيرة - [00:12:26](#)

وقد ذكر ابو داود مقدار هذه البئر وقال اذا زاد ماء هذه البئر يصل الى الان لا ليس بكثير. لا لا هذه هي البيوت ليس بالكثير. فغالبا وقوع يعني ما الحيض - [00:12:53](#)

وعلنا ولحوم الكلاب غالبا ينجز البيرو لا ثم لا ياخذن الابواب المستعملة فيما سبق. كانت تصاب نعم ما يلقون فيها هذه الاشياء. كانوا يصونونها. نعم. الا شيء مهدوم ومتبوك لا - [00:13:13](#)

فهذا الخبر والله اعلم لا يصح من حيث الاسناد ولا يصح من حيث المشي واما تصحیح الامام احمد والله اعلم قد يكون الحديث المرووع من الماء وطبول لا ينجزه شيء - [00:13:35](#)

هذا قد جاء من طرق هذا المسجد قد جاء من فوق واما القصة ما يتعلق ببئر بضاعة فهذا لا يحصل قد يكون يعني نوع انه يصح وينكرون عنه لكن هذا التحقيق انه ليس صريحا بالتصوير - [00:13:55](#)

كانه يقال نحن بين وجهين يقول هذا اصح دى بعضهم ينقل عن الصحة لوجد وجدت انه صحيح لكن والله اعلم لعل يقصد الماء طهور لابد ان الامام احمد وقد نقلوه - [00:14:19](#)

الامام احمد ونقله البخاري من صحيحه الا صحيح صغير نعم نقل ذلك لا لقد ذلك تلميذها يلا يا صديق او قليلا. والله هو لا يفتتاب هو انما يروي غالبا اصح - [00:14:41](#)

يا ويل اصح. نعم. واذا قال انما ذكرت نعم يعني عفوا قال احفظ مئة الف حديث صحيح ومئة الف حديث غير صحيح فهو مختصر الجامع الصحيح المختصر ان يكون مقامه في الصحيح - [00:15:17](#)

صحيحة هو ليس هناك منه ليس على شرط وليس على شرط هذا الحديث نعم في البحر ليس على شرط البخاري يعني هو اشتري الله عز وجل للصحة ينقل عنا احاديث كثيرة وصححها ليست في الكتاب الصحيح - [00:15:40](#)

ليست به وهو كتاب مختص شيخنا الترمذى الان افضل طبعات الترمذى تقريبا اللي فيها حسن وصحح لا يخفاكم اختلاف الطبعات بحسن صحيفة احكام الترمذى في اقرب نسخة ترونها مطبوعة يعني هي تعتبر اصح او - [00:16:00](#)

يعتمده تحفة صحبة الاشراف يعني تعتبر مرجحة اذا وجدتها حجر صحيحا وكذا وكذا في الغالب هو. نعم. والا طبع الدعم التأصيل جيدا ووسادة ايضا اعتمد مثال ايضا يعني اختلاف النسخ في حكم الترمذى - [00:16:21](#)

والمرجح غالبا اذا اختلفت. نعم. لا نعم والطبعة الحجرية الهندية القديمة وعليها تحفة الاحدوز نعم ايضا تعتبر هذه نسخة قيمة جدا عجوية قديمة رأيكم بعض المعاصرین ذكر ان تحفة الاحدولى يقصد ان تحفة الاشرار - [00:16:50](#)

انها تعتبر يعني كانوا يراه حكما على المطبوعات هذى من حيث الاسانيد يعني بى الخلاف احكام الترمذى وغيره قال لان المجزي اه اعتنى وحرص على اقدم النسخ في عصره صحيح - [00:17:15](#)

يعني حينما اراد الف كتابه اعتنى انه يحرص على النسخ الصححه القديمة فيقول اعتمدنا عليها لأننا اعتمدنا على النسخ القديمة ونلعب بارك الله فيك بعظامهم يرى انه نرجح دائمًا يقول لي ما ما في تحفة - [00:17:37](#)

يصاحب بها المطبوعات الموجودة هذه. يعني هو يعني دائمًا لكن لا هو غالب نقول. الاصل هو الاصل ما دخله المسجد فهو الاصل. لا خاف الله عفا الله عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفالح وما - [00:17:59](#)

اينوبوا من الدواب والسباع؟ فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة وابن خزيمة والحاكم

وقال على شرط الشيوخين وصححه الطحاوي وعبدالحق قال الخطابي ويكتفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه

وتتكلم - 00:18:21

وفيه ابن عبدالبر وغيره رواه مجاهد موقوفا اجعل ما زال الحديث صحيح نعم. صحيح. نعم اه منهج ابن عتبار يا شيخ في التمهيد في الجملة. بارك الله فيك يعني احيانا قد نعم - 00:18:49

يعني لا يوافق الصواب احيانا رحمة الله. لا ضقت منحه ومنح المتقدمين في ولا منح المتأخرین؟ قد يتشدد احيانا قد يتشدد قد يتشتت وايضا يفوت بعض نعم بعض قوات توثيقهم قد يفوت لان هو في الاندلس. نعم - 00:19:13

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سم فماتت القوها وما حولها وكلوا سمنكم. رواه البخاري. وفي رواية سئل عن فأرة تقع في السم. وقال - 00:19:36

ان كان جامد فالقوها وما حولها. وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه ابو داود والنسائي. رواه واصد وابو داود بأسناد صحيح من حديث ابي هريرة نحو هذه الرواية هذه الزيادة ما تصلح. فالقاومة حولها. لا ان كان جاما التفصيل. ايه هذى نعم ما تصلح - 00:19:58

اما النبض الصحيح الفوق وما حوله هذا اللي يقول صحيح لا عفا الله عنه. سواء ما اوجب. نعم عفا الله عنكم. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي - 00:20:25

لا يجري ثم يغتسل فيه. متفق عليه. ولفظه البخاري ولفظه للبخاري. ولفظه للبخاري باب الانية عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحرير ولا الديباج - 00:20:46

ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة وعن ما ذكر المؤلف وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في ماء الفضة انما - 00:21:20

يجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه متفق عليهم عفا الله عنكم. شيخنا الحكم هل هو خاص بهذا او يشمل غيره؟ بعضهم قال القلم او النظارة او كذا آلا تشمل الحكم انما الحكم خاص في الاكل والشرب - 00:21:44

والله لا ينفع اياكم يعني الاشياء الاخرى من القلم او النظارة داخل في ذلك والتنصير لا تأكلوا ولا تشربوا يعني اذا كان بارك الله فيك والاشياء المهمة جاء النهي. فمن باب اولى ما كان دونه - 00:22:07

يعني التي يؤكل فيها هذى يحتاج اليها كثيرا واما القلم خاصة فيما سبق لا يحتاج اليه كثيرا لانه الباب يعود للاشياء الثانية عفوا يعني داخل ما يجوز ايضا عفا الله عنه. عن انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. اتخاذ مكان الشعب سلسلة من - 00:22:26

رواہ البخاری او سلسلة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم انصيبي من انية المشركين واسقينهم استمتعوا بها ولا يعيب ذلك عليهم. رواه احمد وابو داود واسناده حسن - 00:22:52

يعني استعمالات الكفار من غير تنظيف او شيء نبات ولا والله بارك الله فيك يعني راح يأتي حقيقة. نعم. هو متعلق. عن ابي ثعلبة الخشيني رضي الله قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انياتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا - 00:23:18

غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه بارك الله فيك يعني بالنسبة لحديث جابر فيه تفصيل اما الاسقي اسقيته فهذه الاصل طاهرة. نعم. الا اذا تغير الماء نعم تخيلوا بنجاسة طبعا - 00:23:43

ولد الرسول عليه بالصلوة والسلام اخذ من قردة او من راوية امرأة كانت كافيا ومشرقية ثم اسلموا في بغداد واما ما يتعلق بالالية فهذه الآلية على قسمين كانوا يستعملونها في غموض وفي طبخ الخنزير وهذه لابد من غسلها - 00:24:02

واما اذا لم تستعمل في ذلك لا عفوا عفا الله عنه عن عبد الله ابن عكيم قال اتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين الا - 00:24:25

تنتفع من الميّة باهاب ولا عصب. رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت غير ابى داود واحمد قال واحمد وقال ما اصلح اسناده وحسنـه الترمذـي ما اصلح اسناده وحسنـه الترمذـي نعم الامام احمد قـوم ثـانـي انه في نهاية - 00:24:43

ايات عليه الصلاة والسلام ترك العمل بهذا الحديث. لـانه مخالف الاحاديث الصحـيـحة حـدـيـث ابـن عـبـاس نـعـم وغـيـرـه عـفـا اللـه عـنـكـم عـنـ ابـن عـبـاس رـضـي اللـه تـعـالـي عـنـه اـنـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ مـرـبـشـا مـيـتـة فـقـالـ هـلـا اـسـتـمـعـتـمـ بـهـا - 00:25:10

وقـالـوا يـا رـسـوـل اللـه اـنـ مـيـتـةـ قـالـ اـنـمـا حـرـمـ اـكـلـهـ حـرـمـ اـكـلـهـاـ مـتـقـعـلـهـ وـعـنـوـ رـضـي اللـه تـعـالـي عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـا دـبـغـ الـاـيـهـابـ فـقـدـ طـهـرـ رـوـاهـ مـسـلـمـ - 00:25:35

وـعـنـ اـبـي وـعـنـ اـبـي الـمـلـيـحـ اـبـنـ اـسـمـاـهـ وـعـنـ اـبـي الـمـلـيـحـ اـبـنـ اـسـمـاـهـ عـنـ اـبـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ جـلـودـ السـبـاعـ رـوـاهـ الخـمـسـةـ الاـ اـبـنـ مـاجـةـ رـوـاهـ ثـقـاتـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـرـوـيـ - 00:25:54

حـكـمـ جـدـيـدـ السـبـاعـ شـيـخـنـاـ وـهـوـ طـبـعـاـ وـهـوـ صـحـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـبـيـبـ مـعـاوـيـةـ لـاـبـيـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـاـ وـاـمـاـ طـرـيـقـاـ بـالـمـلـيـحـ فـالـارـضـ جـهـنـمـ مـوـسـىـ فـبـتـالـيـ الـخـبـرـ ثـابـتـ وـفـيـهـ النـهـيـ عـنـ جـلـودـ السـبـاعـ - 00:26:14

نـعـمـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـلـبـسـهـاـ نـعـمـ الـلـيـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـتـعـلـقـ اوـ جـلـوسـ عـلـيـهـ اوـ فـرـشـ اوـ فـرـشـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ هـذـاـ مـنـ لـبـسـهـاـ كـمـاـ تـعـلـمـ الـجـلـوسـ عـلـيـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـنـافـسـةـ.ـ نـعـمـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ مـنـ اـسـوـدـ مـنـ الـلـبـسـ - 00:26:40

زـيـنـةـ يـاـ شـيـخـ مـاهـرـ وـالـلـهـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ الـزـيـنـةـ لـيـسـ هـذـاـ لـبـسـ.ـ الـزـيـنـةـ لـيـسـ لـيـسـ تـجـيـزـ لـهـ شـيـخـ اـيـ نـعـمـ وـجـيـزـ نـعـمـ الـاـقـوـالـ اـسـعـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـبـلـ ذـلـكـ بـالـكـتـبـ الـسـتـةـ - 00:26:56

مـنـ كـتـبـ وـبـجـمـيـعـ مـرـؤـيـاتـكـ.ـ نـعـمـ جـمـيـعـ مـرـؤـيـاتـيـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ طـبـعـاـ لـاـبـيـ عـبـدـ الـكـبـيرـ نـعـمـ اـوـلـادـ وـاحـفـادـ اـنـ كـانـ عـنـهـ اـحـفـادـ اـلـاـ اوـلـادـ اـحـفـادـيـ وـزـوـجـيـ.ـ وـالـزـوـجـةـ اللـهـ اـذـاـ تـزـوـجـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.ـ اللـهـ - 00:27:15

الـلـهـ لـيـكـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ اللـهـ اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـلـلـحـاضـرـيـنـ.ـ اـمـيـنـ.ـ وـلـعـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ قـالـ قـالـ الشـيـخـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـعـلـيـهـ تـوـكـلـ.ـ قـالـ الشـيـخـ الـاـمـامـ الـعـالـمـ الـعـالـمـ الـحـاـفـظـ جـمـالـ ذـبـابـ - 00:27:39

حـسـنـ يـوـسـفـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـقـدـسـيـ الـحـنـبـلـيـ قـدـسـ اللـهـ تـعـالـيـ رـوـحـهـ وـنـورـهـ وـرـيـحـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـوـاتـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ خـاتـمـ الـنـبـيـيـنـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ - 00:28:03

اـنـيـ كـنـتـ الـفـتـ كـتـابـاـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ الـاـحـكـامـ.ـ ثـمـ اـخـتـصـرـتـهـ لـمـ رـأـيـتـ عـدـولـ اـهـلـ هـذـاـ الزـمـانـ عـنـ الـاـكـثـارـ لـاـمـيـلـهـمـ اـلـىـ الـاـيـجـازـ وـالـاقـتـصـارـ.ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـهـ لـمـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.ـ مـتـقـعـلـهـ وـاـذـاـ - 00:28:23

كـانـ الـحـدـيـثـ فـيـهـمـاـ اوـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ لـمـ اـذـكـرـ لـهـ رـاوـيـاـ اـخـرـ وـلـمـ اـعـوـلـ عـلـيـهـ.ـ وـالـعـلـامـةـ لـمـ رـوـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ.ـ وـرـوـاهـ الخـمـسـةـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ اـسـمـيـ - 00:28:43

رـوـاهـ وـاجـهـدـ فـيـ اـخـتـصـارـهـ.ـ وـرـبـماـ اـشـيـرـ فـيـهـ اـلـىـ ضـعـفـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ.ـ اوـ صـحـتـهـاـ اوـ مـنـ صـحـحـهـاـ اوـ وـالـكـلـامـ فـيـ بـعـضـ روـاتـهـ باـخـتـصـارـ.ـ وـالـلـهـ اـسـأـلـ اـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ.ـ مـوـجـبـاـ لـلـفـوـزـ لـدـيـهـ - 00:29:03

وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـالـلـهـ اـتـفـضـلـ وـبـاـسـانـيـدـكـ الشـيـخـيـنـ بـهـذـاـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـبـاـسـانـيـدـكـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ كـانـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ قـالـ اللـهـمـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ مـنـ - 00:29:23

الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ مـتـقـعـلـهـ عـلـيـهـ وـلـسـعـيـدـ بـاسـمـ اللـهـ وـذـكـرـهـ حـدـيـثـ سـعـيـدـ؟ـ هـذـهـ مـاـ سـعـيـدـ الـمـنـصـورـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ بـسـمـ اللـهـ لـاـ تـصـحـ.ـ حـدـيـثـ فـيـ الـصـحـيـحـيـنـ وـالـسـنـنـ الـلـهـمـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ.ـ نـعـمـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ - 00:29:54

وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ سـتـرـ ماـ بـيـنـ الـجـنـ وـعـورـاتـ بـنـيـ اـدـمـ.ـ اـذـاـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ رـوـاهـ اـنـ مـاجـةـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ لـيـسـ اـسـنـادـهـ بـالـقـوـيـ - 00:30:15

وـعـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ نـزـعـ خـاتـمـهـ رـوـاهـ الخـمـسـةـ الاـ اـحـمـدـ.ـ وـقـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ مـنـكـ.ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ - 00:30:35

وـقـدـ صـحـ اـنـ نـقـشـ خـاتـمـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ اللـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ.ـ نـعـمـ طـبـعـاـ الـصـوـابـ اـنـهـ مـاـ يـنـصـحـ.ـ كـمـاـ قـالـ اـبـوـ

داود رحمة الله نعم عفا الله - 00:30:55

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود من طريق رجل لم يسمه - 00:31:12

وهذا ايضا عفا الله عنك وعنك رضي الله تعالى عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم شيخنا الان دورات المياه - 00:31:29

اذا طرق الباب او نحو ذلك ايه. يرد يقول نعم لابد يجاوب ولا لا يجاوب لانه قد يعني هنا يضرب الباب يظن ما في احد فيدخل. او اذا سأله سؤال يعني يدرى فيه احد وسائل - 00:31:52

الفلانية او وين هو محتاج تقول له المفتاح مثلا على في الدرج في كذا نعم الدورات لن يتكرر شيخنا المعاصرة الان هل لها حكم الحمامات السابقة ويختلف والله هذى بارك الله فيك تختلف ان كان هذه الدوارات فيها - 00:32:09

الاغتسال بيغسل الشاص مو بس حمام ليس فقط عفوا محل قضاء حاجة. نعم. بل كما هو الغالب. الغالب. ايه. فهذى يعني هي بين هذا وذاك فانت الاصل يعني عدم الكلام الا الحاجة - 00:32:28

لان بعضهم قال انه النجاسة ليست موجودة انما هي في فيقول المكان ليس بعضهم يقول ان المكان ليس حكمه حكم الحمام لا يأخذ حكم الحمام فما رأيكم ذلك؟ والله هذا نعم لا هو جاهل - 00:32:48

يعني لان ما يبقى هذا الشيء بل يذهب نعم. يعني يحمل عليه قضية انه يكون معه مصحف واخوانته او يذكر الله فيه والله عادك لا شك انه يعني ابقاء الشبهات مطلوب. مم. اذا اخرج هذا الاولى. اذا اخرج المصحف هو هذا الاولى. نعم - 00:33:03

عفا الله عنكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة فنورد عليه. وعن ابي سعيد الخدري وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل - 00:33:21

فلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك. رواه احمد احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح شيخنا حكومة حديث والله بارك الله فيك هذا الصواب انه والله اعلم مرسل - 00:33:40

نعم عفا الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة وحسنه الترمذى وحسنه الترمذى. اي نعم هذا اسناد صالح تقريرا لا بأس به وهذا اقوى ما ورد في الباب. نعم - 00:34:05

عفى الله فيه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. رواه ابن ماجة. من رواية اسماعيل ابن مسلم. وقد ظعفه غير واحد. وقال - 00:34:29

مسائي متزوك اي نعم هذا ضعيف. نعم عفا الله عنكم وعن المغيرة بشعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد المذهب ابعد رواه احمد وابو داود ولفظه له والترمذى وصححه - 00:34:51

نعم صحيح هذا نعم ايه عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل ثم قال اذا بال احدكم فليترتد ببوله. رواه احمد وابو داود. هذا ضعيف. نعم - 00:35:12

عن عفا الله عنكم عن قتادة عن عبد الله بن يسار الجسر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر. قال يقال انها مساكن الجن. رواه احمد - 00:35:40

ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا ومن اللاعنا يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم - 00:36:00

عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب اقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد - 00:36:19

بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال رقيت يوما على بيت حفصة ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته - 00:36:39

مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عליهمما فيه توصيل ولا عليه اطلاق؟ والله هذا نعم فيه تفصيل اذا كنت في الفضاء فلا يجوز استقبال القبلة او استدبارها. واما اذا كنت بارك الله فيك تقول لا - [00:36:56](#)

تداوي الى شيء كما هو الحمامات اذا دخلت هذا لا بأس ولو كانت مستقبل القبلة. ولو كان مستقبل القبلة كما في حديث ابن عمر راح يأتي نعم عفا الله عنك - [00:37:19](#)

عن الحسن بذكوان عن مروان الاصغر قالرأيت ابن عمر اناخ راحلته تم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء. اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا. رواه ابو داود - [00:37:31](#)  
وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن رواه البخاري وقد تكلم فيه. هذا نعم لا بأس به بسانده نعم ويدل على ما تقدم. نعم فلا يقال مثل ابن خزيمة وصححه - [00:37:51](#)

اي يقال نعم لا يقال خزيمة اشتربت الصحة الا ما تكلم فيه. نعم وكذلك ابن حبان شيخنا؟ حتى ابن حبان. يعني مجرد وجود الحديث في الصحيح ابن خزيمة وابن حبان يقال صححه. يقال صححه نعم. ابن حبان او ابن خزيمة نعم - [00:38:10](#)  
عفا الله عنكم عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس في الاناء. متفق عليه. ولفظه لمسلم - [00:38:32](#)

مطلاقا وعلى الحديث اثناء البول وهو يبول مقيد في البول ايه عفا الله عنكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده - [00:38:54](#)  
لخلائي وما كان من اذى. رواه احمد وابو داود ولفظه له عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. قال فقال اجل لقد - [00:39:12](#)

ان مستقبل القبلة بغانط او بل او بول. وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اعشار. او وان نستنجي برجيع او عظم. رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انهم ليغذيان وما - [00:39:29](#)  
يعذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي بالنمية. واما الاخر فكان لا يستتر من بوله. وفي لفظ من بوري متفق عليه. وفي لفظ المسلم لا يستنزه من البور او عن البول - [00:39:54](#)

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اذا دعوة مما وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ولفظه لمسلم - [00:40:13](#)

العدد يا شيخنا نو والله عصا ايه عكه ايه يعني استخدم الاستئارة واللي ايه للستارة والله لم نعم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعره. رواه مسلم - [00:40:32](#)

مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر. ومن استجمر فلييوتر متفق عليه. وعن رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر - [00:40:54](#)

يوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وفي اسانده مجھولان. نعم احسنت جزاک الله خير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد. وجزى الله شيخنا خيرا كثيرا ونفع به وبارك فيه بعلمه - [00:41:14](#)  
ووقته وولده - [00:41:34](#)